

Distr.: Limited  
5 April 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين،  
المعقودة في فيينا من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إضافة

خامسا- المسائل المتصلة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛  
(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في  
السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت  
بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها  
٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في  
الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، خلال دورتها الثالثة والأربعين، مع  
مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف  
الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما  
في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت  
بالنسبة للأرض دون مساس بالاتحاد الدولي للاتصالات (الآتيو).



٢- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان المعني بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود المتلقاة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و (Corr.1).

٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن تكون هناك حاجة مبرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده.

٤- وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت مسألة هامة نظرا للتطورات التكنولوجية المستجدة واختلاف النظم القانونية، وخصوصا فيما يتعلق بسيادة الدول وحريتها، التي تنطبق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي كل على حدة.

٥- أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده من شأنه أن يؤدي إلى ريب قانونية فيما يتعلق بقانون الفضاء وقانون الجو وأن المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين كلا النظامين القانونيين هي في حاجة إلى توضيح بغية التقليل من إمكانية حصول نزاعات بين الدول.

٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون استغلالا رشيدا، كما ينبغي أن يتاح لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تتاح لها الفرصة للنفوذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الآيتيو. وفي ذلك الإطار، أعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/738)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو).

٧- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأن استخدامه تنظمه أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي" مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) ومعاهدات الآيتيو.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أن دستور الآيتيو الراهن وإتفاقيته ولوائحه الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المبيّنة في تلك المعاهدات بشأن التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وسائر المدارات، تولي اعتباراً كاملاً لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية.

٩- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أن الطرف في تلك المعاهدة لا يجوز له أن يمتلك أي جزء من الفضاء الخارجي، ومن ذلك مثلاً أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.

١٠- وكما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٩٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٦٩٦ المؤرخة ٣٠ آذار/مارس، انتخبت اللجنة الفرعية ديبورا سالغادو كامبانيا (اكوادور) رئيسة للفريق العامل. وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١١- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ) من جدول الأعمال [...] جلسة. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

١٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

## سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها

١٣- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في مراجعة وإمكان تنقيح المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع وبند مناقشة منفرد.

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد شرعت، في دورتها الأربعين، في العمل على اتباع خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ بغية تحديد أهداف ونطاق وخصائص لإطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان التطبيقات المخطط لها والتي يمكن التنبؤ بها حاليا لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حاليا بشأن المسألة الآتية الذكر هام للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن إطار تقني يكفل الاستخدام الآمن لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٦- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري أن توسع اللجنة نطاق مناقشتها في إطار هذا البند وأن تنظر في مدى الحاجة إلى استعراض المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه المسألة.

١٧- وأبدي رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية سيكون مناسباً في بعض الحالات، وخاصة فيما يتعلق بالرحلات إلى الفضاء السحيق. وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن اعتقاده أيضاً بأنه يمكن للجنة الفرعية أن تنظر في مسألة إمكانية تنقيح تلك المبادئ. ورأى ذلك الوفد أن الهدف النهائي من ذلك التنقيح سيكون الارتقاء بالمبادئ إلى مستوى القواعد القانونية الدولية. وفي ذلك الصدد أعرب الوفد ذاته عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ستستفيد، في حال قيامها بتلك المراجعة، من الخبرة المتوفرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لدى الدول التي وضعت قواعد تشريعية في هذا المجال.

١٨- واعتبرت بعض الوفود أن فتح باب المناقشة حول تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره في الوقت الحالي نظراً للعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص.

١٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

**ثامنا- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)**

٢٠- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٥٨، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية كموضوع/بند منفرد للمناقشة في ما تقدمه من مساهمات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٢١- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية تجميع التعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء والمنظمات التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كيما تؤخذ بعين الاعتبار لدى إعداد مساهمة اللجنة الفرعية في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وكذلك ورقة عمل أعدتها إيطاليا والجمهورية التشيكية بشأن زيادة مقدار مشاركة وكالات الأمم المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة في عمل اللجنة الفرعية القانونية، وتشجيع المنظمات الحكومية-الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية على إعلان قبولها للحقوق والالتزامات التي تنص عليها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٢- وتوصّلت اللجنة الفرعية إلى اتفاق على أن تدرج في الباب الثالث من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، تحت عنوان "إنجازات اللجنة وهيئتها الفرعية في النظر في بنود جدول الأعمال"، العناصر التالية: الاتفاق المتوصّل إليه في عام ٢٠٠٠ بشأن المسائل المتصلة بخصائص المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف لذلك المدار دون مساس بدور الآيتيو؛ تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث المتعلقة

بجالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛ وإنجازات الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"؛ وآلية التشاور المخصصة التي أنشئت لدراسة المسائل ذات الصلة باتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية؛ والنظر في إدراج بند جديد في جدول الأعمال، عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية".

٢٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يتضمن الباب السادس، المعنون "الخطوات المقبلة" باباً فرعياً يتعلق بتدعيم دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين وأمانتها في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واتفقت اللجنة الفرعية على أن يجسد الباب الفرعي الإضافي العناصر التالية: اكتساب المنفعة القصوى من آلية الهيكل المنقح لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛ وتشجيع المشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء في اللجنة؛ وتعزيز مشاركة الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٢٤- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد تقرير يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث قد أجرى، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية برئاسة نيكلاس هيتمان (السويد). وعقد الفريق ما مجموعه [...] جلسات تشاور غير رسمية ما بين ٣١ آذار/مارس و [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٥- وأثناء المشاورات غير الرسمية، أجرى استعراض تفصيلي لمشروع نص الفصول الأول إلى الرابع والمرافق الأول إلى الخامس (A/AC.105/C.1/L.272 و Add.1 إلى Add.5، و A/AC.105/C.2/2004/CRP.10). كما أُجري استعراض سريع لمشروع نص الفصلين الخامس والسادس (A/AC.105/C.2/2004/CRP.[...]) تعليقات عامة عليه.

٢٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.....).